

المحاضرة الرابعة : أرباح المهن غير التجارية

1- **تعريف الارباح غير التجارية:** يقصد بأرباح المهن غير التجارية الأرباح المتأتية عن ممارسة مهنة حرة ذات طابع فكري، ولا يتمتع أصحابها بصفة تاجر وبصفة مستقلة وعلى مسؤوليته دون إشراف أو توجيه من الغير.

2- **اصناف المهن الحرة:** يوجد عدة أصناف للمهن الحرة وتتمثل في:

(أ) **صنف المهن الطبية:** ويقصد به أصحاب المهن الذي يرتكز نشاطهم الأساسي في تقديم العلاجات مثل:

– الأطباء

– البيطرة

– أطباء الأسنان

– القابلات

(ب) **المهن القضائية:** أصحاب هذا الصنف يرتبط نشاطهم وخدماتهم بالجهاز القضائي مثل:

– المحامين

– المترجمين

(ج) **صنف الوظائف والدواوين:** تضم هذه الفئة أصحاب الوظائف الذي يتعلق نشاطهم بتحرير العقود الرسمية وتنفيذ قرارات العدالة مثل:

– الموثقين

– المحضرين القضائيين

– محافظي البيع بالمزايدة

(د) **صنف التقنيين:** تخص هذه الفئة أصحاب المهن الذي يكتسي نشاطهم طابعا تقنيا مثل:

– خبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين

– محافظي الحسابات

– المهندسين المعماريين

– الخبراء القضائيين

3- **تحديد الربح الخاضع:** يتحدد الربح السنوي الخاضع للضريبة من الفائض بين الإيرادات المهنية الإجمالية والنفقات الضرورية لممارسة النشاط.

(أ) **الإيرادات الخاضعة للضريبة:** تخضع للضريبة كل الإيرادات المقبوضة خلال السنة والتي تشكل كل من:

– الاتعاب، العمولات والتسبيقات.

– فوائض القيم المهنية والتعويضات

(ب) الاعباء القابلة للخصم:

- المصاريف العامة مثل: ايجار المحلات، الكهرباء، التأمينات، ... الخ.
- الضرائب والرسوم ذات الطابع المهني
- المصاريف المالية
- مصاريف المستخدمين
- الاهتلاكات (مبلغ السيارات السياحية لا تتجاوز 3.000.000 دج)

ملاحظة: في حالة عدم وجود مبررات لجميع النفقات الضرورية لممارسة المهنة يسمح بخصم مبلغ جزافي قدرة 10% من اجمالي الايرادات المصرح بها.

(ج) الاعفاءات: تعفى من الضريبة على الدخل كل من:

- اتعاب وحقوق المؤلفين و المخترعين المتعلقة بالاعمال الادبية ، والعلمية والفنية والسينمائية الذي يوجد موطن تكليفهم في الجزائر.
- المداخيل المحققة من خدمات التصدير

4- النظام الضريبي للمهن غير التجارية: يخضع للنظام المبسط اصحاب المهن الذي يحققون رقم اعمال اكبر من 8.000.000 دج وهو نظام شبه حقيقي.

5- الالتزامات:

(أ) الالتزامات المحاسبية:

- دفتر يومي مؤشر عليه من من مصلحة الضرائب يسجل كل الايرادات والنفقات.
- دفتر مؤشر عليه من مصلحة الضرائب يسجل فيه تاريخ الاقتناء للمعدات والتجهيزات والاهتلاكات المطبقة مدعما بالوثائق الثبوتية.
- الاحتفاظ بالسجلات والوثائق لمدة (10 سنوات).
- تقديم السجلات لمصالح الضرائب عند الطلب.
- يؤدي عدم مسك الدفاتر الى غرامة تقدر ب: 50.000 دج

(ب) الالتزامات الجبائية:

- ايداع تصريح ثلاثي على الاكثر في 20 يوم الموالية للفصل.
- ايداع التصريح G13 السنوي على الاكثر في 30 افريل N+1.